



سياسة الجودة

مقدمة:

تعني الجودة في "معهد دبي القضائي" الالتزام التام والكامل بتميز الخدمات والبرامج والدورات التدريبية، بفعالية ومستوى عال من الاحترافية في الأداء، من خلال التحسين المستمر، وتوفير بيئة عمل إيجابية، وتبني للأفكار الإبداعية، وتحقيق توقعات ورغبات المتعاملين مع المعهد.

أهداف سياسة الجودة:

1. تحديد الاحتياجات التدريبية لأعضاء السلطة القضائية وإعداد الخطط التدريبية بشكل يتناسب ويتجاوز الاحتياجات والتوقعات بشكل دائم، باستخدام أحدث النظم والوسائل التكنولوجية في أداء وتنفيذ وتطوير الخدمات والبرامج والمناهج والدورات التدريبية وطرق عرض المعلومات
2. توفير الكتب والمنشورات والبحوث ومصادر المعلومات الرقمية المتخصصة في المجال القضائي.
3. العمل وفق رؤية مستقبلية واضحة وقيم أخلاقية تحكم سلوك المديرين والمديرين والعاملين.
4. إعداد البحوث والدراسات المتوافقة مع متطلبات السلك القضائي وأفضل الممارسات في هذا المجال.
5. إعداد مناهج تدريبية تطبيقية متطورة تؤدي لتعظيم أثر التعلم وتحقيق العائد من عملية التدريب على المتدرب وعلى مؤسسته، من خلال تطبيق نظم رقابة فعالة وتقييم مستمر لأداء المديرين والمواد التدريبية ومنفذي البرامج وكافة عناصر جودة البيئة التدريبية
6. استقطاب نخبة من خبراء التدريب المهنيين وكبار أساتذة الأكاديميات والجامعات وتأهيل مستمر للمديرين والمديرين والموظفين لسد الاحتياجات التدريبية المرتبطة بتحسين وتطوير الأداء
7. بناء فريق متميز من صفوة العاملين، مؤهل ومدرب على كيفية خدمة المتدربين وتحقيق رضاهم.
8. استخدام «مواقع التواصل الاجتماعي» للتواصل مع كافة فئات المتعاملين وتسويق البرامج التدريبية.
9. الالتزام بالقوانين والأنظمة ذات العلاقة وبمتطلبات ومعايير الأداء المتميز لضمان استمرارية وفعالية تطبيق نظام إدارة الجودة ISO 9001:2015، من خلال المتابعة الدورية لأهداف الجودة والمراجعة الإدارية وتطوير مكونات منظومة الجودة وفقاً لآراء المتدربين والاتجاهات العالمية الحديثة

ملكية السياسة:

- تعود ملكية هذه السياسة لمكتب الاستراتيجية والتطوير المؤسسي ويكون مسؤولاً عن نشر التوعية عن محتواها من خلال مشاركتها مع جميع الإدارات في المعهد ومع الجهات المعنية خارج المعهد.
- يتعين مراجعة هذه السياسة من قبل "مكتب الاستراتيجية والتطوير المؤسسي" بشكل سنوي أو حيثما وكيفما كان ذلك ضرورياً.

د. ابتسام علي البدواوي
مدير معهد دبي القضائي

الإصدار: 02: 2024-01-04م